

وعندها تقع واحدة وفي طلقى نفسك فلما ان شئت فطلقت واحدة لا  
يقع شيء وكذا في عكسه وعندها يقع واحدة ولو امرها بالباين والرجعي  
فكسرت وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقلت ان شئت ان شئت  
فقال شئت بنوى الطلاق لا يقع وكذا لو عقلت المشيئة بعدوم وان  
عقلت بوجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او  
اذ شئت واذا ما شئت فردت الامر لا يريد بها ان تطلق واحدة  
متى شئت ولا تريد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق  
ثلاثا متفرقا لا يجوعا ولا بعد زواج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت  
او اين شئت لا تطلق ما لم تنشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت  
فان شئت موافقة لبيته رجعية او باينة وقع كذلك وان تخالفها  
بوقع رجعية وكذا ان لم تنشأ وعندها لا يقع شيء وان لم تكن له بينة يقع  
ما شئت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت فطلقت ما شئت في  
المجلس لا بعده وان قال طلقى نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق  
مادون الثلث لا الثلث خلا لها **باب التوقيف** انما يصح  
في الملك لقوله لمن توجه ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك لقوله  
لا جنبية ان كحنتك فانت طالق فيقعان كليهما ولو قال للجنبية ان  
زرت فانت طالق فنكحها فزرت لم تطلق والعاطل شرطه ان واذا  
واذا ما وكل وكل ما متى ومتى ففي جميعها اذا وجب الشرط انتهت  
اليمين الا في كل افاقتها انتهى فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج

الاوليات

الاولى والوسطى والاخرى يقع الثلث بلاينة وعندها واحدة باينة  
ولو قالت اخترت اختبارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت  
نفسى واخترت نفسى بتطبيقه بانته بوحدة في الاصح وقبل ملك  
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطبيقه واخترتى بتطبيقه فاختار  
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك بنوى ثلاثا فقلت  
اخترت نفسى بوحدة او بمره واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت  
نفسى واحدة واخترت نفسى بتطبيقه فواحدة باينة **ولو قال**  
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يرد  
بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا  
ولو مكنت بعد التوقيف يوما ولم تقم وكانت فائمة فجلست او  
جالسة فانكحات او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت  
اباها المشورة او شهود الا لشهاد لا يبطل خيارها وان سارت  
دايتها بطل لا يسير فلك هي منه ولو قال لها طلقى نفسك ولو بنى  
او بنى واحدة فطلقت ووقت رجعية وكذا لو قالت او بنت نفسى  
وان طلقت ثلاثا ونواه ووقت نية التنتين ولو قالت اخترت  
نفسى لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقى نفسك وتيقيد المجلس  
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقى نفسك او اخر طلق امرالى  
يملك الرجوع ولا يتيقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقى  
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء

حد

نفسها